

## المجلس 755 [553 - باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان، والبيع على بيع أخيه ..]

عبد العزيز بن باز

باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع لا بيع أخيه والخطبة على خطبته الا ان يأذن او يرد عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه - [00:00:00](#)

ابيه وامه متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق. متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:00:20](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان. ولا يبيع حاضر لباد فقال له ما لا يبيع حاضر النباد قال لا يكون له سمسارا. متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:40](#)

يقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل ولا يخطب ولا خدمة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق وقتها لتدفع ما في انائها. وفي رواية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبتعد المهاجر للاعرابي وان تشتترط - [00:01:00](#)

المرأة طلاق وقتها وان يستعمل الرجل على صوم أخيه ونهى عن الندش والتسريع. متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يطلب - [00:01:30](#)

ولا خدمة أخيه الا ان يأذن له. متفق عليه وهذا لفظ مسلم. وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله اي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يرتى على بيع أخيه - [00:01:50](#)

لا يكتب على خطبة أخيه حتى يذر. رواه مسلم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله واله واصحابه اما بعد هذه الاحاديث الصحيحة دلت على احكام متعددة ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:10](#)

لما فيها من صلاح المجتمع وابعاده عن الشحناء والعداوة والتباغض المسألة الاولى النهي عن بيع الحاضر للبادي ولو كان اخاه لابيه وامه لان البيع من من الحاضر البادي يسبب غلاء الاسعار - [00:02:32](#)

وتشغل الغيمة والبادي يبيع باسهل الذي يقدم من الخارج يبي اسهل ولا يتشدد فاذا تولى الحاضر للبيع له شدد على الناس فاذا جلب الناس فاذا جلب الناس على الاسواق غنم - [00:02:56](#)

او ابل او اقط او غير ذلك فليس للحاضر ان يبيع لهم. خليفهم يبيعونهم هم يتولون البيع لان هذا انفع للناس وارخص للناس واقرب الى الرحمة اما اذا تولاه الحاضر يسدد - [00:03:16](#)

ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحاضر البادي وان كان اخاه لابيه وامه كذلك النهي عن شرائه على بيعه على بيعه وشرائه على شراءه لا يبيع على بيع أخيه ولا يشتري على شراء أخيه - [00:03:35](#)

لان هذا يسبب العداوة والبغضاء فلا تبع على بيع أخيك ولا تشتري على شراءه اما صورة البيع على بيع أخيك تعلم ان زيد باع على عمرو سلعة مئة ريال تجي المشتري تقول انا بعطيك مثل السلعة - [00:03:51](#)

بارخص حتى يهون من انشراحه من أخيه انا بعطيك باقل او للسلعة احسن حتى يهون هذا يبيع على بيع أخيك دعوا الناس يرزقوا الله بعضهم بعضا. لا يدخل في هذا - [00:04:12](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم على الناس يرزق الله بعضا بعضا والشراء على شراءه بالصورة نفسها تجي البائعة ولا انا بشتريها  
باحسن اللي بعثها على فلان فانا بشتريها بالف ومئة تبي يهون حتى تشتريها انت تمنع دعاك من شرائها - [00:04:28](#)

هذا الشرع على سلام هذي كلها يسبب الشحناء تسبب العداوة والبغضاء فلا يبيع على بيع اخيه ولا يشتري على شراء اخيه دعوا  
الناس يرجوا الله بعضهم بعضا اما النهي عن تلقي الجلب - [00:04:47](#)

حتى تحبط الاسواق معناه ما ما ينبغي ولا يجوز للانسان تلقى الجلب في الطريق اشتري منهم قبل ان يصلوا السوق يوافيهم حتى  
يشتري الدهن منهم او او او الغنم لا - [00:05:02](#)

اصبر حتى تهبط الاسواق فاذا وصلت ابلهم او غنمهم او اقطهم او سمنهم السوق اشتر منهم ثم تلقاهم في الطريق لا لانك قد تشتري  
رخيص تغبنهم تحرم اهل الاسواق من المشاركة - [00:05:17](#)

دعهم حتى يهبطوا الشروق يشارك مع اخوانك يتسع الرزق للناس هذا يصوم وهذا يسوم الجالبون يطمئنون وانت ايضا تشارك  
اخوانك لا تبتز الفائدة عنهم الجالبين يهبطون الاسواق ثم سب انت وغيره - [00:05:33](#)

ثم قول صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا النهي عن النجس فالنجز كونه يزيد في السلعة وما يقصد الشراء هذا النجز والتناجس كل  
واحد يزيد وهو مهوب شاريه بس يبي يغليها على - [00:05:53](#)

مثل السلاح على الناس او ينفع البائع حتى يزيده ثمن كثير تزيد وهو ما هو بشاري لو قال نصيبك ما طغاها بس يشوش على الناس  
هذا تنتش لا يجوز هذا لانها خدع وخيانة وظلم للناس - [00:06:06](#)

واغلاق عليهم السلع فلا يجوز اما النهي عن التسلية معناها اذا هي سري الدابة بغى يبيع البقرة او الشاة او العنز او خلفه كثر لبنها خلي  
فيها لبان الليل ولبن النهار - [00:06:24](#)

واذا جاء يبيع يقول هذا اللي بينه الصلح بين الليل ولا بين النهار. جمعها حتى يظنوا الى ان هذا البنها وان البنها جيد لا يصلي يبيع  
بالبن الجديد بس اما لبن الليل ياخذه لا يخليه - [00:06:41](#)

ولا يبين ترى هذا لبن الليل ولبن النهار يبين الحقيقة ترى هذا اللي بينه البارح ولا بينه الصبح حتى لا يظن البائع المشتريين اهل بين  
الصبح جمع جمع اللبنيين يجمعنا البارحة او امس على - [00:06:55](#)

حتى يظن مشتريا هذا البنهاء اليوم هذا وهذا ما شاء الله يبنى الكثير نظام لبن البارحة وامسى على لبن الصبح فلا يجوز هذا يسمى  
التصفية ومن وجدها مصلى فله خيار - [00:07:12](#)

اذا عرف انها مصلاه فله خيار ويرد معها صاع من التمر واما النهي عن خطبته عن خطبة اخيه لا يحل له يخطب على اخيه حتى يأذن  
او يرد اذا سمعت ان زيد خطب بنت فلان لا تحطب على خطبتي - [00:07:27](#)

الا اذا ردوه او سمح لك غني لك لانك اذا خطبت على خطبته قد يردوه يأخذوك تسبب في سعيه في الشر اذا خطبك سبقك لا تخطب  
انت لانه السابق حتى يأذن له او يردوكم هم اي ردوه اختم انت - [00:07:44](#)

هذا معنى النهي عن خطبة الرجل على خطبة اخيه. يعني خطبة النساء مباشرة الاخيرة نهى الرسول عنكم ان المرأة تسأل طلاق اختها  
تقول ربنا حتى تطلق زوجك لا ما يجوز هذا الكلام - [00:08:02](#)

ثم تقبل ولا ترد بس ولا تقول طلق زوجك لا تسبب في وراءه مع زوجته بعض الحريم اذا خطبت قالت لا عنده حجارة ما وافق حتى  
يطلقها هذا ما يصلح هذا - [00:08:18](#)

انسان جائز له توبة ما يخالف ولا تقول وبس ولا تقول شرط انك تطلق زوجتك او زوجاتك لان هذا ظلم لهن وتعد عليهن وسعي في  
حرمانهن وهن سابقات وفق الله الجميع - [00:08:30](#)